

شاب عمره 81 سنة ترك والده الإنفاق عليه وعلى والدته فما توجيهكم؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

امري ثمان عشرة سنة ووالدي ترك الانفاق علي وعلى والدتي ويستمر في الكلام على هذا النحو حتى يقول انه ان ينفق علي وعلى والدتي ولم يسمح لنا بان يأخذ انفاقا من الدولة اذ ان الوالد لا زالت في عصمته وهي تخشع - [00:00:00](#)

ان تتقدم الى المحكمة بطلب الطلاق وجهوها جزاكم الله خيرا. هذا لا يجوز لوالدكم ان يمنع النفقة عنكم او يقصر في ويضيق اعنيكم او النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء مثما ان يضيع من يموت. وقال صلى الله عليه وسلم اهدى بنفسه ثم - [00:00:20](#)

الله جل وعلا اوجب النفقات في زوجها على زوجها اوجد نفقة الزوجة على زوجها. قال تعالى ومن قدر عليه مما اتاه الله واوجب نفقة الاولاد الفطر وفي قوله تعالى فلما ذكر نفقة - [00:00:40](#)

احاول قال تعالى قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف الا لا تكن له نفس الا وسعها لا تبر والدة بولدها ولا بوجود الله بولده وهذا الوارث فهم ذلك. فالحاصل ان - [00:01:00](#)

الزوجة ونفس الكتاب والسنة واجماع اهل العلم لانها محبوسة عليه وهي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم سألو النساء انهن عوان لكم يعني نحن فعلا اه تجد نفقتها على زوجها بالمعروف من غير تقسيم ومن غير الاسراء. وكذلك نفقت الاولاد والكفار. على - [00:01:20](#)

على والده ولكي حق المطالبة الزوجة حق المطالبة بنفقتها بل كذلك المرأة مطالبة الزوج بنفقة ولدها الصغير قوله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم وتقول ان هذا - [00:01:40](#)

قال رجل سحیح لا يكون ما يكفيني وولدي فقال لها صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك من المعروف. النبي صلى الله عليه وسلم حكم لها ان تأخذ من مال جيبها لا يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف. دل على ان لها حق المطالبة عند وفاة الامور. واذا سمحت ورضيت - [00:02:00](#)

تبقى بدون مطالبة فهذا راجع جزاكم الله خيرا - [00:02:20](#)